

اتفاقية إنشاء الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر

الديباجة

إن الأطراف،

إدراكا منها بأن الأحداث الجوية البالغة الشدة بفعل تغير المناخ من المحتمل أن تؤدي إلى زيادة مخاطر الجوع وسوء التغذية لدى أكثر السكان تعرضا في أفريقيا؛

وإذ تدرك أن نظم التصدي للكوارث الطبيعية يجب أن تكون حسنة التوقيت ومتكافئة، ويجب أن توفر التمويل الملائم لتفادي الخسائر في الأرواح وسبل العيش، ونضوب الأصول، وانتكاس المكاسب الإنمائية؛

وإذ تحيط علما بالتأييد الذي أعرب عنه الاجتماع السنوي المشترك الثالث لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء الاقتصاد والمالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، ومؤتمر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين، المعقود في ليلونغوي، ملاوي في الفترة 29-30 مارس 2010 للجهود المبذولة من أجل تعزيز القدرة على التخفيف من التعرض لمخاطر الكوارث عن طريق تقاسم المخاطر عبر المناطق، وهو التأييد الذي أقره المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي ("المجلس التنفيذي") في مقره (EX.CL/Dec.564(XVII)) أثناء مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعقود في يوليو 2010 في كمبالا، كما أقره مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ("مؤتمر الاتحاد الأفريقي")؛

وإذ تحيط علما بقرار الوزراء المسؤولين عن الحد من أخطار الكوارث، والذين يمثلون 47 دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي أثناء المؤتمر الوزاري الأفريقي الثاني المعني بالحد من أخطار الكوارث، المعقود في نيروبي، كينيا في 16 أبريل 2010، والذي أقره المجلس التنفيذي في مقره (EX.CL/Dec. 607 (XVIII))، والذي يطالب الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي باستطلاع جدوى إنشاء مجمع خاص بمخاطر الكوارث لعموم أفريقيا؛

وإذ تشير إلى المقرر الذي اعتمده الاجتماع السنوي المشترك الرابع لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء الاقتصاد والمالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، ومؤتمر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، المعقود في أديس أبابا، إثيوبيا في مارس 2011، والمتعلق بتنفيذ قرار إنشاء الصندوق العربي الأفريقي المشترك لمواجهة الكوارث (Assembly/Africa-Arab/Res.2 (II))، والذي اعتمد في القمة الأفريقية العربية الثانية في سرت، ليبيا، في 10 أكتوبر 2010 "بإنشاء صندوق لمواجهة الكوارث، يحدد مجلس الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية نظامه الأساسي، وأهدافه، وطرائقه" من جانب مؤتمر الوزراء الذي أيد "دور المفوضية القيادي في استطلاع... تصميم مثل هذا المرفق"؛

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاقية بشأن الترتيب الخاص بمشروع القدرة الأفريقية على مواجهة المخاطر، التي وقعت في 24 يونيو 2011 بين مفوضية الاتحاد الأفريقي وبرنامج الأغذية العالمي (الذي سيدعى فيما بعد "البرنامج") تنفيذًا لمقرر المجلس التنفيذي في يناير 2011 الذي يطلب من المفوضية "وضع الترتيبات الإدارية اللازمة" (EX.CL/Dec.607(XVIII))، والذي يقضي بالتعاون بين المنظمين للعمل من أجل إيجاد حل طويل الأجل ومستدام لتزويد الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بتمويل احتياطي ملائم بطريقة حسنة التوقيت ومناسبة وموضوعية وفعالة من حيث التكلفة لمواجهة آثار الأحداث الجوية البالغة الشدة؛

وإذ تشير كذلك إلى القرار رقم 16 "بشأن الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر: حلول سيادية لمخاطر الكوارث" الذي اعتمده الاجتماع السنوي المشترك الخامس لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء الاقتصاد والمالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، ومؤتمر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، المعقود في أديس أبابا، إثيوبيا يومي 26-27 مارس 2012، والذي "يوافق من حيث المبدأ على اقتراح إنشاء الوكالة الأفريقية لإستيعاب المخاطر؛ ويطلب من المفوضية وضع اتفاقية قانونية لإنشاء هذه الوكالة؛ ويوصي بإنشاء الوكالة الأفريقية لإستيعاب المخاطر باعتبارها وكالة متخصصة تابعة للاتحاد الأفريقي، وتتمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة لامتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية"؛

وإذ تشير أيضا إلى المقرر الذي اعتمده مؤتمر رؤساء الدول والحكومات (XIX) (Assembly/AU/Dec.417) المؤرخ 16 يوليو 2012 بإنشاء الوكالة كوكالة متخصصة للاتحاد الأفريقي، ومنحها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة لامتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية؛

واقناعا بإنشاء وكالة أفريقية لمواجهة المخاطر بقيادة الوكالة الأفريقية على إستيعاب المخاطر سيوفر صكا سياديا محسنا لإدارة المخاطر يسمح للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بتجميع الموارد من أجل توفير تمويل احتياطي سريع وكفاء في مواجهة الأحداث الجوية البالغة الشدة بطريقة تتسق مع استحداث آليات أخرى لإدارة المخاطر من أجل المشروعات والأسر المعيشية، وتحسين فرص حصول الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تمويل يمكن التنبؤ به ومدار إقليميا لأغراض الطوارئ، وتسهيل التخطيط من أجل الطوارئ بالنسبة لهذه الأحداث؛

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر وأهدافها

المادة 1

التعريف

تعني المصطلحات والتعبيرات أدناه ما يلي لأغراض هذا لاتفاقية:

"القدرة الأفريقية" تعني القدرة الأفريقية على مواجهة المخاطر؛

"الوكالة" تعني الوكالة الأفريقية لإستيعاب المخاطر؛

"الهيئة الفرعية أو الكيان التابع للوكالة" تعني الهيئة الفرعية أو الكيان التابع الذي أنشأته الوكالة أو طلبت إنشائه لغرض القيام بالتأمين، وإعادة التأمين، والمعاملات المشتقة، وأي وسائل أخرى لتحويل المخاطر؛

"المفوضية" تعني مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

"هيئة المكتب" تعني هيئة مكتب مؤتمر الأطراف كما تم تعريفها في الفقرة 4 من المادة 12

"شهادة حسن السير" تعني شهادة بأن البلد المعني يمثل للمتطلبات الواردة في القواعد التي اعتمدها مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة 2 (ل) من المادة 13؛

"مؤتمر الأطراف" يعني مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية؛

"خطط الطوارئ" تعني الإجراءات المفصلة التي تتخذها أطراف فردية بالتعاون مع الوكالة، وتوضح الخطوات التي تتخذ في حالة أحد الأحداث الجوية البالغة الشدة، وكذلك الاستخدامات المقصودة للأموال الاحتياطية التي توزعها الوكالة، وعائدات التأمين التي تدفعها الهيئة الفرعية أو الكيان التابع للوكالة في حالة وقوع مثل هذه الأحداث؛

"المدير العام" يعني المدير العام لوكالة القدرة الأفريقية على مواجهة المخاطر؛

"الأحداث الجوية البالغة الشدة" تعني ظواهر الطقس في أقصى حالات الاضطراب؛

"مجلس الإدارة" يعني مجلس إدارة الوكالة؛

"التأمين" يعني ترتيب مالي يتم بموجبه تجميع أموال المخاطر وتحويلها إلى طرف ثالث يستخدمها نظير ما يدفعه من أقساط تأمين، في تسديدات لدى وقوع أحداث معينة تستدعي ذلك؛

"الكارثة الطبيعية" تعني حادثاً كارثياً مفاجئاً، بفعل قوى طبيعية، ويسبب اضطراباً خطيراً في وظائف مجتمع ما، وتترتب عليه خسائر بشرية أو مادية أو اقتصادية و/أو بيئية واسعة النطاق تتجاوز قدرة المجتمع المتضرر على مواجهته باستخدام مستوى موارده الخاصة؛

"الطرف" يعني دولة من دول الإتحاد الأفريقية طرف في هذه الاتفاقية؛

"إعادة التأمين" تعني الاجراء الذي يتم بموجبه قيام شركة تأمين (المؤمن) تحويل جزء من المخاطر الي شركة تأمين ت

اخرا (المؤمن الثاني)

"مجمع المخاطر" يعني تجميع مخاطر بلدان فردية لغرض إدارة عواقب مخاطر مستقلة توزع الخسائر التي تتكبدها مجموعة قليلة من البلدان بشكل فعال على مجموعة أكبر؛

"تحويل المخاطر" يعني تحويل عبء الخسارة المالية أو المسؤولية عن تمويل المخاطر لطرف آخر، عن طريق التأمين أو إعادة التأمين أو وسائل أخرى؛

"الأمانة" تعني الأمانة العامة ووكالة القدرة الأفريقية على مواجهة المخاطر تتألف من المدير العام وموظفي الوكالة ؛

"البرامجيات" تعني برامجيات طورت لكي تستخدمها الوكالة وهيئاتها الفرعية أو كياناتها التابعة لأغراض تقييم مخاطر الطقس.

المادة 2

الإنشاء

تنشأ بموجب هذا وكالة القدرة الأفريقية على مواجهة المخاطر باعتبارها وكالة متخصصة تابعة للاتحاد الأفريقي لمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تحسين قدراتها وتخطيطها واستعدادها لمواجهة للظواهر الجوية و/أو الكوارث الطبيعية البالغة الشدة بشكل أفضل.

المادة 3

أهداف الوكالة

هدف الوكالة هو مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقليل خطر الخسائر والأضرار التي تسببها الأحداث الجوية البالغة الشدة والكوارث الطبيعية الأخرى التي تؤثر على أكثر السكان تعرضا في أفريقيا عن طريق توفير استجابات موجهة للكوارث بطريقة حسنة التوقيت، وفعالة من حيث التكلفة، وموضوعية، وشفافة.

المادة 4

مهام وكالة القدرة الأفريقية على مواجهة المخاطر

- 1 - تضطلع وكالة القدرة الأفريقية على مواجهة المخاطر بما تراه من أنشطة ضرورية لتحقيق هدفها.
- 2 - دون الإخلال بعمومية ما تقدم، تضطلع الوكالة على وجه الخصوص بالمهام التالية:
 - أ) تمكين الأطراف من تحسين تقدير وإدارة المخاطر عن طريق أدوات مالية حديثة ومبتكرة، مثل تمويل المخاطر وتحويل المخاطر؛
 - ب) مساعدة الأطراف على التخطيط والاستعداد لحالات الطوارئ التي تسببها الأحداث الجوية البالغة الشدة والكوارث الطبيعية: تبدأ الوكالة بمساعدة الأطراف على التخطيط والاستعداد لحالات الطوارئ التي يسببها الجفاف، وتستسعى بعد ذلك لمواجهة أنواع أخرى من الأحداث الجوية البالغة الشدة والكوارث الطبيعية، حسب ما يقرره مؤتمر الأطراف؛
 - ج) المساعدة على وضع خطط طوارئ واستراتيجيات لإدارة المخاطر من أجل الأحداث الجوية البالغة الشدة و/أو الكوارث الطبيعية، ورصد الفعالية المستمرة لخطط الطوارئ واستراتيجيات إدارة المخاطر هذه؛
 - د) مساعدة الأطراف على تقدير الأثر المالي للأحداث الجوية البالغة الشدة والكوارث الطبيعية؛
 - هـ) تسهيل تجميع الموارد المالية للأطراف من أجل توفير التمويل الاحتياطي بطريقة حسنة التوقيت، وموضوعية وفعالة من حيث التكلفة من أجل المساعدة على التخفيف من آثار الأحداث الجوية البالغة الشدة والكوارث الطبيعية؛
 - و) إنشاء وتشغيل مرفق تأمين أو مرفق مالي على شكل كيان فرعي أو كيان تابع للوكالة من أجل المشاركة في المعاملات الخاصة بالتأمين، وإعادة التأمين، والمعاملات المشتقة، والوسائل الأخرى لتحويل المخاطر بغية إدارة تقديم هذا التمويل الاحتياطي بصورة فعالة؛
 - ز) مساعدة الأطراف على إنشاء صندوق اعتماد احتياطي إقليمي أو مرفق منح دوار لمواجهة الأحداث الجوية الأكثر شدة والكوارث الطبيعية؛
- 3 - تركز الوكالة بعد المرحلة الأولى بدرجة أكبر على مراقبة عمليات تحويل المخاطر المراد القيام بها عن طريق مرفقها التأميني أو المالي الخاص بالقدرة على مواجهة المخاطر، وتولي مسؤولية الوظائف المتعلقة بهذا المرفق، وأن يعبر حجم وهيكل الوكالة عن هذا الدور الأساسي.

المادة 5

الشفافية والمساءلة

تعمل الوكالة وفقاً للمعايير الدولية المتفق عليها في مجال الإدارة والشفافية والمساءلة

المادة 6

استخدام البرامجيات

يحق للأطراف استخدام البرامجيات مجاناً بموجب ترخيص من الوكالة لأغراض هذه الاتفاقية.

الجزء الثاني

الوضع القانوني لوكالة القدرة الأفريقية على مواجهة المخاطر وموظفيها

المادة 7

القدرة القانونية

- 1 - تتمتع الوكالة بشخصية قانونية دولية كاملة، كما تتمتع في أرض كل طرف بالشخصية الاعتبارية الكاملة اللازمة لتحقيق أهدافها وممارستها لوظائفها تمشياً مع هذه الاتفاقية.
- 2 - من أجل تحقيق أهدافها، تكون لدى الوكالة على وجه الخصوص المقدرة القانونية على القيام بما يلي:

(أ) عقد الاتفاقات؛

(ب) اقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛

(ج) التقاضي.

المادة 8

امتيازات الوكالة وحصاناتها

تتعهد الأطراف بمنح الوكالة ومبانيها وممتلكاتها وأصولها وممثلي الأطراف، وأعضاء مجلس الإدارة، وموظفي الوكالة، والخبراء في مهمة الذين يقدمون المشورة أو المساعدة للوكالة الامتيازات والحصانات المنصوص عليها كما تمّ تحديدها في الاتفاقية العامة لامتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية وبروتوكولها الإضافي، والتسهيلات والمجاملات اللازمة لممارسة وظائفهم المتعلقة بالوكالة.

المادة 9

مقر وكالة القدرة الأفريقية على مواجهة المخاطر

- 1 - يكون مقر الوكالة في المكان الذي يقرره مؤتمر الأطراف بناء على معايير يتفق عليها مؤتمر الأطراف.
- 2 - تعقد الوكالة في أقرب وقت عملي اتفاق المقر مع حكومة البلد الذي يقع فيه مقرها فيما يتعلق بتوفير المباني، والمرافق، والخدمات والامتيازات والحصانات لغرض وكفاءة قيام الوكالة بعملها.

الجزء الثالث

إدارة الوكالة و الإطار المؤسسي

المادة 10

أجهزة الوكالة

تكون للوكالة الأجهزة التالية:

- أ) مؤتمر الأطراف؛
- ب) مجلس الإدارة؛
- ج) الأمانة.

المادة 11

الكيانات الفرعية أو التابعة للوكالة

تكون هناك مثل هذه الكيانات الفرعية أو التابعة للوكالة كما قد يقرر مؤتمر الأطراف ضرورة إنشائها لأغراض القيام بوظائف الوكالة. قد تشمل هذه الكيانات، حيثما يرى مؤتمر الأطراف ذلك مناسباً، كيانا أو كيانات فرعية تابعة لها يتم إنشائها بموجب القوانين الوطنية لدولة عضو في الاتحاد الأفريقي. الا اذا قرر مؤتمر الاطراف ان هناك امكانيات ايجابية من ناحية القوانين والقواعد التنظيمية فانه يمكن ان تؤسس كيانات فرعية خارج دول الاتحاد الى حين توفر الظروف المناسبة لقيام هذه الكيانات في دول الاتحاد.

المادة 12

تكوين مؤتمر الأطراف ودوراته العامة

- 1 - يتكون مؤتمر الأطراف من جميع الأطراف في هذه الاتفاقية وفقا للمادة 26.
- 2 - يعقد مؤتمر الاطراف مؤتمراته على مستوى وزراء أو ممثلهم المخولين لذلك.

- 32 - يجتمع مؤتمر الأطراف مرة واحدة كل سنة في دورة عادية، وفي أي أوقات أخرى بناء على طلب كتابي من ثلثي الأطراف على الأقل أو من مجلس إدارة الوكالة.
- 4 - ينتخب مؤتمر الأطراف مكتباً يتألف من رئيس واحد على الأقل، ونائبين للرئيس من بين ممثلي الأطراف؛ مع مراعاة مبدأ "التناوب الجغرافي"؛ ويعمل أعضاء المكتب لسنة واحدة مع إمكانية التجديد لفترة إضافية واحدة.
- 5 - يكون النصاب القانوني لعقد مؤتمر الأطراف بالأغلبية البسيطة للدول الاعضاء في الوكالة.
- 6 - تُتخذ مقررات مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين المصوتين، باستثناء المقررات التي تُتخذ بموجب المادة 13 الفقرات 2 (ب) و 2 (ن) و 2 (س) و 2 (ع) من هذه المادة، والتي تُتخذ بأغلبية ثلثي الأطراف في هذه الاتفاقية.
- 7 - لمؤتمر الأطراف الحق في دعوة مراقبين لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 13

وظائف مؤتمر الأطراف

- 1 - مؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا للوكالة وينبغي له التمتع بالسلطة للاضطلاع بوظائفه كما نصّ عليها في هذا الاتفاق وكما قد يكون ضرورياً لتحقيق أهداف هذا الاتفاق؛
- 2 - تكون وظائف مؤتمر الأطراف، ومن دون المساس بعمومية ما تقدّم، على الوجه التالي على وجه الخصوص:
- أ. اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛
- ب. تحديد المعايير وجدول الأُنصبة المقررة لرسوم العضوية للأطراف وفقاً للمادة 18؛
- ج. تعيين أو عزل المدير العام للوكالة؛
- د. اعتماد الخطة الإستراتيجية والموافقة على برنامج عمل الوكالة وميزانيتها؛
- هـ. انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة 14؛
- و. حل مجلس الإدارة عند الضرورة
- ز. تحديد مكان مقر الوكالة وفقاً للمعايير الخاصة لإستضافة الوكالة وأجهزتها التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛
- ح. اعتماد قواعد لضمان امتثال الأطراف لخطط الطوارئ المعتمدة؛
- ط. البت في ضرورة إنشاء أو طلب إنشاء، أو حل أو طلب حل أي من الهيئات الفرعية أو الكيانات التابعة للوكالة، وما إذا كان ينبغي إنشاء مثل هذه الكيانات بموجب القانون الوطني؛
- ي. البت في تحديد مكان مقرات الهيئات الفرعية أو الكيانات التابعة للوكالة التي سوف تنشأ؛
- ك. تعيين مراجع حسابات مستقل للوكالة؛
- ل. وضع القواعد التي تنظم إصدار أو سحب شهادات حسن السير
- م. تحديد وترتيب أولويات أنشطة الوكالة والمتعلقة بالظواهر الجوية بالغة الشدة والكوارث الطبيعية التي تؤثر على أجزاء مختلفة من القارة؛

- ن. تعديل هذه الاتفاقية وفقا للمادة 23؛
س. حل وكالة القدرة الأفريقية على مواجهة المخاطر، إذا اقتضت الضرورة، وفقا للمادة 25؛
ع. تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، وفقا للمادة 24

المادة 14

تشكيل مجلس الإدارة

- 1 - يتكون مجلس الإدارة على النحو التالي:
- أ) رهناً بالفقرة 2 أدناه، ينتخب مؤتمر الأطراف خمسة أعضاء، وعضو مناوب لكل من الأعضاء الخمسة وفقا للنظام الداخلي الذي أنشئ عملاً بالفقرة 2 (أ) من المادة 13، من بين الأطراف التي تكون لديها وقت الانتخاب عقود تأمين حالية مع هيئة فرعية أو كيان تابع للوكالة. مع مراعاة الحاجة إلى التمثيل الجغرافي العادل والتناوب بين الأطراف.
- ب) يعين رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عضواً واحداً ولديه خبرة في مسائل التأمين من بين مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛
- ج) يعين رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة عضواً واحداً ولديه خبرة في مجال الأمن الغذائي والظواهر الجوية بالغة الشدة وإدارة مخاطر الكوارث؛ من بين مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي
- د) المدير العام للوكالة (ليس له حق التصويت)؛
- هـ) يجوز لمؤتمر الأطراف تعيين عضو إضافي [لا يكون له حق التصويت] لإنفاذ أي من الترتيبات التي دخلت تحت المادة 21.
- 2 - خلال الفترة الأولية قبل دخول الأطراف في عقود تأمين مع هيئة فرعية أو كيان تابع للوكالة، يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمناوبين من الأطراف التي:
- أ. وقعت مذكرة تفاهم قبل المشاركة مع مشروع القدرة الأفريقية،
ب. وأخطرت رئيس مؤتمر الأطراف كتابة باعتمادها توقيع عقود للتأمين بمجرد أن تتاح مثل هذه العقود.
- 3 - يتولى الأعضاء والمناوبون وظائفهم بصفاتهم الشخصية، ويعملون على أساس عدم التفرغ على النحو الذي يقتضيه أداء وظائفهم.
- 4 - لا يجوز أن يحضر العضو المناوب أي اجتماع لمجلس الإدارة في حالة حضور العضو الذي يحل محله هذا المناوب.
- 5 - رهناً بالفقرة 6 من هذه المادة، يعين أعضاء مجلس الإدارة لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، يمكن تجديدها لفترة واحدة مدتها ثلاث سنوات.

- 6 - يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى خطة لتداخل فترات تناوب أعضاء مجلس الإدارة، لضمان استمرارية عمل المجلس. وتكون مدة عضوية الأعضاء الأولين في مجلس الإدارة على النحو الذي يقرره مؤتمر الأطراف لتنفيذ هذه الخطة.
- 7 - لمجلس الإدارة الحق في دعوة مراقبين لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت، ويمكن توجيه الدعوات للمنظمات التي تقيم علاقات عمل وثيقة مع الوكالة بشكل خاص للحضور كمراقبين، بما في ذلك جامعة الدول العربية ومؤسساتها المتخصصة.
- 8 - ينتخب مجلس الإدارة رئيسه من بين أعضاء المجلس.

المادة 15

مهام مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

- أ. وضع نظامه الداخلي؛
- ب. وضع خطط استراتيجية لاعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف، ووضع السياسة العامة للوكالة في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف ورصد أدائها؛
- ج. تحديد توقيت وطريقة دفع المساهمات؛
- د. تحديد عملة المساهمات؛
- هـ. إنشاء أو طلب إنشاء هيئات فرعية أو كيانات تابعة للوكالة، بما في ذلك الهيئات الفرعية أو الكيانات التابعة المنشأة بموجب القانون الوطني، على النحو الذي يراه مؤتمر الأطراف ضروريا لقيام الوكالة بمهامها؛
- و. تقديم المشورة للأعضاء أو حملة الأسهم في أي من الهيئات الفرعية أو الكيانات التابعة للوكالة بشأن تعيين أو عزل أعضاء مجالس إدارة مثل هذه الكيانات، مع مراعاة أي متطلبات وإجراءات الترشيح السارية على مثل هذه الهيئات الفرعية أو الكيانات التابعة للوكالة؛
- ز. تقييم أداء أي هيئة فرعية أو كيان تابع للوكالة، وتقديم المشورة للأعضاء أو حملة الأسهم في هذه الشركات بشأن عملياتها؛
- ح. تقييم أداء المدير العام؛
- ط. استعراض التقارير المقدمة من المدير العام؛
- ي. النظر في برنامج العمل المقدم من المدير العام وتقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف
- ك. تحديد معايير لوضع وتحديث خطط الطوارئ من جانب الأطراف؛
- ل. الموافقة على خطط الطوارئ الأولية، وكذلك خطط الطوارئ المحدثة أو المنقحة؛
- م. النظر في التقارير المقدمة من المدير العام بشأن رصد وتنفيذ الأطراف لخطط الطوارئ، واتخاذ الإجراءات التي تكفل امتثال الأطراف لشروط خطط الطوارئ المعتمدة وفقا للقواعد التي قد يعتمد عليها مؤتمر الأطراف؛

- ن. تقديم الترشيحات لمنصب المدير العام إلى مؤتمر الأطراف وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعها مؤتمر الأطراف؛
- س. في حالة الوفاة أو الإستقالة أو العجز أو غيرها من أسباب عدم قدرة المدير العام على أداء مهامه أو مهامها خلال فترة ما بين الدورات لمؤتمر الأطراف، يقوم مجلس الادارة بتعيين مدير عام للوكالة بشكل مؤقت لمدة لا تزيد عن سنة واحدة ريثما يتم تعيين مدير عام جديد من قبل مؤتمر الأطراف؛
- ع. الموافقة على إصدار أو سحب شهادة حسن السير التي يصدرها المدير العام لأطراف الوكالة، كشرط للمشاركة في مجمع المخاطر؛
- ف. تقديم تقارير عن سير عمله إلى مؤتمر الأطراف؛
- ص. الموافقة على اللائحة المالية ولائحة موظفي الوكالة والتعديلات المدخلة على اللائحتين، وتقديمهما إلى مؤتمر الأطراف للإعتماد؛
- ق. الموافقة على السياسات المتعلقة باقتناء الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة الإستثنائية والكبيرة من غير المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل والميزانية؛
- ر. وضع مبادئ توجيهية لتلقي المنح والهبات والعائدات عن أنشطته من منظمات دولية، وحكومات، ومؤسسات، وكيانات أخرى؛
- ش. التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف؛
- ت. أداء الوظائف الأخرى قد يتم التوجيه بها من قبل مؤتمر الأطراف لبلوغ أهداف الوكالة.

المادة 16

اجتماعات مجلس الإدارة

- 1 - يجتمع مجلس الإدارة:
- أ. في دورات منتظمة بحيث يجتمع مرتين كل عام؛ و
- ب. في دورة استثنائية حسب الاقتضاء بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو بطلب من مؤتمر الأطراف.
- 2 - يكون نصاب اجتماعات مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
- 3 - يتخذ مجلس الإدارة مقرراته عادة بالتوافق. وإذا فشلت جميع المحاولات للتوصل إلى توافق، يجوز اتخاذ المقررات بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والمصوتين شريطة أن يمثل الحاضرون أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة.
- 4 - لأغراض هذه المادة، يشمل أعضاء مجلس الإدارة المناوبين الذين يحلون محل الأعضاء الغائبين.
- 5 - في حالة اجتماع مجلس الإدارة للنظر في مسائل تتعلق بإنشاء وتشغيل هيئة فرعية أو كيان تابع للوكالة، و كذلك في حالة طلب اتخاذ إجراء رسمي من جانب الأعضاء أو حملة الأسهم في الهيئة الفرعية أو الكيان التابع للوكالة لتنفيذ توصيات مجلس الإدارة، يعقد الاجتماع مباشرة في أعقاب اجتماع للأعضاء أو حملة الأسهم في الهيئة الفرعية أو الكيان التابع للوكالة.

المادة 17 الأمانة والمدير العام للوكالة

- 1 - المدير العام هو رئيس أمانة الوكالة.
- 2 - ينبغي أن يتمتع المدير العام بكفاءة مشهودة وقدرة على القيادة والنزاهة والخبرة الفنية والعملية في موضوع هذا الاتفاق أو المسائل ذات الصلة في أفريقيا.
- 3 - يعين مؤتمر الأطراف المدير العام المؤقت لحين قيامه بتعيين مدير تنفيذي دائم.
- 4 - ويكون المدير العام مواطناً من دولة طرف يتم تعيينه من قبل مؤتمر الأطراف لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- 5 - دون الإخلال بعمومية ما تقدم، يتولى المدير التنفيذي المسؤوليات المحددة التالية:
 - أ. مراقبة وتنسيق جميع الأنشطة التقنية والإدارية لأمانة الوكالة؛
 - ب. تعيين موظفي أمانة الوكالة، والإشراف عليهم، إدارتهم، انذارهم وفصلهم عند الضرورة، والإشراف على الموظفين المعارين للعمل مع أمانة الوكالة وفقاً لترتيبات يتفق عليها مع الجهة المعيرة؛
 - ج. إعداد برنامج عمل الوكالة وميزانيتها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف للموافقة عليهما؛
 - د. إعداد تقييمات لعمليات الهيئات الفرعية والكيانات التابعة للوكالة لدراستها من طرف مجلس الإدارة؛
 - هـ. تنظيم وتنفيذ أنشطة بناء قدرات التي تتعلق بمهام الوكالة؛
 - و. تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن الموافقة على خطط الطوارئ ورصد امتثال الأطراف لخطط الطوارئ المعتمدة ومتطلبات البرامج الأخرى؛
 - ز. إصدار وسحب شهادات حسن السير التي تشهد بامتثال الأطراف لالتزاماتها المالية وغيرها بموجب هذه الاتفاقية، والتي تسمح لها بالدخول في عقود تأمين مع هيئات فرعية أو كيانات تابعة منشأة لهذا الغرض، وذلك بموافقة مجلس الإدارة؛
 - ح. تنفيذ برنامج أنشطة الوكالة بالصيغة التي يوافق عليها مجلس الإدارة؛
 - ط. إعداد اللائحة المالية للوكالة ولائحة موظفيها كي يوافق عليها مجلس الإدارة، وتوضع هذه اللوائح وفقاً لمعايير مقبولة دولياً، وتطبق مؤقتاً إلى حين يتم اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف؛
 - ي. تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن رسوم العضوية المستحقة بموجب الفقرة 1 من المادة 18 مرة كل عام.
 - ك. إعداد التقارير السنوية وأي تقارير أخرى تتعلق بأنشطة الوكالة وأدائها بناء على طلب مجلس الإدارة؛
 - ل. تمثيل الوكالة في علاقاتها مع الدول، والأفراد، والشركات، والهيئات أو الكيانات الأخرى، والدخول في اتفاقات مع هذه الدول، والأفراد، والشركات، والهيئات والكيانات الأخرى، وفقاً للتفويض الممنوح له من مجلس الإدارة.

م. تقديم أي خدمات أخرى لمؤتمر الأطراف ودورات مجلس الإدارة قد تطلبها تلك الأجهزة، والمشاركة في مثل هذه الاجتماعات.

- 6 - يكون المدير العام مسؤولاً عن التسيير اليومي لعمليات الوكالة، وفقاً لسياسات و توجيهات مجلس الإدارة.
- 7 - يجوز للمدير العام أن يفوض لموظفين آخرين من الأمانة سلطات ومهام يرى أنها ضرورية للاضطلاع بمسؤولياته بصورة فعالة.

الجزء الرابع الأحكام المالية

المادة 18 الموارد المالية

- 1 - يحدد مؤتمر الأطراف رسوم العضوية السنوية التي يدفعها الأطراف لتغطية التكاليف التشغيلية للوكالة، وتعتمد بالتزامن مع ميزانية الوكالة.
- 2 - يحدد مؤتمر الأطراف العقوبات المناسبة التي ينبغي فرضها على أي دولة عضو تتخلف عن سداد مساهماتها في ميزانية الوكالة لفترة تزيد عن سنتين من تاريخ استحقاق الدفع.
- 3 - يجب ان تضع الوكالة ARC طرق مبتكرة لتعبئة الموارد. يجوز للوكالة، علاوة على ذلك، تلقي منح، وهبات، وعائدات، عن أنشطتها من منظمات دولية، وحكومات، ومؤسسات، وكيانات أخرى وفقاً لمبادئ توجيهية يضعها مجلس الإدارة.

المادة 19 النفقات

- 1 - قد تتكبد الأمانة نفقات لأغراض إدارية وتشغيلية واستثمارية وفقاً لبرنامج العمل المعتمد والميزانية واللوائح والقواعد المالية للوكالة على النحو الذي اعتمده مؤتمر الأطراف.
- 2 - النفقات التي يتكبتها ممثلو الأطراف أو منوبها لغرض حضور اجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزة الوكالة الأخرى، تتحملها حكوماتهم.
- 3 - تتحمل الوكالة النفقات التي يتكبتها أعضاء مجلس الإدارة أثناء القيام بواجباتهم الرسمية من أجل الوكالة.

- 4 - تتم مراجعة الشؤون المالية وحسابات الوكالة من قبل مراجع حسابات مستقل يعينه مؤتمر الأطراف بموجب المادة 13 الفقرة (ك) من هذا الاتفاقية

الجزء الخامس

العلاقات الخارجية للوكالة

المادة 20

العلاقة مع الإتحاد الأفريقي

- 1 - تحتفظ الوكالة بعلاقات عمل وثيقة مع الإتحاد الأفريقي الذي سيُشجَع الوكالة ويساعدها على تحقيق أهدافها.
- 2 - تقدم الوكالة تقريراً سنوياً كتابياً عن أنشطتها إلى مؤتمر الإتحاد الأفريقي من خلال مجلسه التنفيذي.

المادة 21

العلاقات مع الدول والمنظمات الأخرى

تحتفظ الوكالة بتعاون نشط مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التي ترغب في مساعدة الوكالة على تحقيق أهدافها.

الجزء السادس

الأحكام الختامية

المادة 22

لغات العمل

لغات عمل الوكالة هي نفس لغات عمل الإتحاد الأفريقي.

المادة 23

تعديل الاتفاقية

- 1 - يجوز لأي طرف اقتراح تعديل في هذه الاتفاقية وتقديمه إلى رئيس مفوضية الإتحاد الأفريقي عن طريق المدير العام للوكالة.

- 2 - لا ينظر مؤتمر الأطراف في أي تعديل لهذه الاتفاقية ما لم يكن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي قد قام بإبلاغه لجميع الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من النظر فيه.
- 3 - يُعتمد التعديل بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف في الوكالة.
- 4 - يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لكل طرف يقبل التعديل بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة القبول.
- 5 - تودع وثائق قبول التعديل لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

المادة 24 تسوية المنازعات

- 1 - يُحال إلى مؤتمر الأطراف أي نزاع ينشأ فيما يخص تفسير أو تطبيق أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، ويتعذر تسويته من جانب أطراف النزاع.
- 2 - إذا لم يتوصل مؤتمر الأطراف إلى قرار بشأن النزاع، أو إذا لم تقبل أطراف النزاع قرار مؤتمر الأطراف، يجوز لأي من أطراف النزاع طلب إحالة النزاع إلى التحكيم بواسطة هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة أعضاء يتم اختيار أعضاؤها على النحو التالي:
 - (أ) يعين كل طرف مُحكما واحدا؛
 - (ب) يتم اختيار المُحكم الثالث الذي يرأس هيئة التحكيم عن طريق اتفاق مشترك بين المُحكّمين اللذين رشحهما أطراف النزاع.
 - (ج) إذا كان هناك أكثر من طرفي نزاع عندئذ يحق لكل من الطرفين تحديد محكم واحد وللمحكّمين ترشيح محكم آخر ليكون بمثابة رئيس هيئة التحكيم
- 3 - إذا لم تشكل هيئة التحكيم في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، يجوز لأي من أطراف النزاع أن يطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف إجراء الترشيحات الضرورية، ما لم تكن الوكالة ذاتها طرفا في النزاع، وفي هذه الحالة يتم الترشيح من طرف رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.
- 4 - تكون قرارات هيئة التحكيم ملزمة لجميع أطراف النزاع.
- 5 - تطبق أحكام الفقرتين 2 و3 من هذه المادة دون المساس باختيار أي طريقة أخرى للتسوية قد تقرها الأطراف المعنية.

المادة 25

حل الوكالة

- 1 - يجوز حل الوكالة بموافقة ثلثي الأطراف في هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف وفقاً للمادة 13 وبناءً على موافقة مؤتمر الاتحاد الأفريقي.
- 2 - يتم توجيه إشعار قبل ستة أشهر على الأقل من أي اجتماع لمؤتمر الأطراف لمناقشة إنهاء الوكالة.
- 3 - في حالة التوصل إلى اتفاق بشأن حل الوكالة، يقوم مؤتمر الأطراف بإيجاد سبل الكفيلة لتصفية أصول الوكالة.

المادة 26

التوقيع والتصديق والانضمام

- 1 - تودع نصوص هذه الاتفاقية باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والبرتغالية لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.
- 2 - يفتح باب التوقيع على الاتفاقية أمام جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
- 3 - يتم تطبيق هذه الاتفاقية مؤقتاً، بمجرد التوقيع عليها من قبل عشر (10) على الأقل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، بحيث يكون التطبيق المؤقت متماشياً مع الدستور أو القوانين أو اللوائح في تلك الدولة، ريثما يتم التصديق من جانب الدولة المعنية أو دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بشكل نهائي.
- 4 - لا يتم اتخاذ قرارات بشأن الموقع الدائم للوكالة أو المتعلقة بالكيانات الفرعية أو التابعة لها قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بشكل نهائي.
- 5 - لا ينبغي فرض الالتزامات المالية على الدولة الطرف إلى أن يتم مصادقة الدولة المعنية على هذه الاتفاقية.
- 6 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، القبول أو الموافقة.
- 7 - توضع صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.
- 8 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بصورة نهائية بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق، القبول أو الموافقة.
- 9 - يجوز لأي دولة من دول الإتحاد الأفريقي ترغب في أن تصبح عضواً في الوكالة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية أن تفعل ذلك بإيداع صك انضمامها إلى هذه الاتفاقية لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.
- 10 - يحيل رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية والمعلومات المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة على الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

المادة 27 التحفظات

لا تقدم أي تحفظات على هذه الاتفاقية إذا لم يكن التحفظ متوافقاً مع هدف هذه الاتفاقية وغرضها.

المادة 28 الانسحاب

- 1- يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابي موجه إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي يقوم في غضون 30 يوماً بإبلاغ الوكالة وأطراف هذه الاتفاقية تبعاً لذلك.
- 2- يصبح إخطار الانسحاب نافذاً بعد عام من تلقي رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي لإخطار الانسحاب.
- 3- يستمر سريان الالتزامات التي يتحملها الطرف المنسحب بموجب هذه الاتفاقية قبل انسحابه.
- 4- لا يؤثر مثل هذا الانسحاب على أي عقد تأمين أبرم بالفعل مع هيئة فرعية أو كيان تابع للوكالة تمت الإشارة إليه في المادة 11؛ ولا يحق للدولة المنسحبة الدخول في عقود جديدة.

إثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون المعتمدون بموجبه والذين يمثلون حكومات دولهم المعنية، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في بريتوريا، جنوب أفريقيا في اليوم الثالث والعشرين من شهر نوفمبر 2012 باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والبرتغالية، وجميع النصوص متساوية في الحجية القانونية.